

ان الشخص اذا صلى الظهر مثلا متذكرا ان
 عليه صبح يوم الخميس ثم صلى العصر متذكرا
 ثم صلى المغرب كذلك ثم صلى العشاء
 كذلك ثم صلى صبح يوم الجمعة ولم يصل
 السادسة التي هي صبح يوم الخميس حتى خرج
 وقت الخامسة لما صلاة بان طلعت
 الشمس تحت جميعها وان صلى السادسة
 في وقت الخامسة بطلت صفة الفريضة
 وانقلب الكل نفلا فريضة وهي السادسة
 تفسد الخمس بصلاتها في وقت الخامسة
 وتصل الخمس بصلاتها في غير وقت الخامسة
تنبيهه اذا كان الانسان صلوات فوائت
 لا يدري عددها فانه يقول عندما اراد

بين الصلاة الفائتة وبين الوقتية لان
 وكذا بين الفوائت ان لم تزد على خمس فان
 كانت ستا سقط الترتيب وكذا يسقط
 الترتيب لضيق الوقت عن قضاء الفوائت
 مع الوقتية بان يكون على الشخص صلاة
 الظهر وصلاة العصر مثلا ثم جاء عليه
 وقت المغرب وكان لو صلى الفوائت فاتته
 المغرب في وقتها حينئذ يسقط عنه الترتيب
 فيصلى اول الوقتية او يصلى قبلها ما
 يسعه الوقت معها ويسقط الترتيب بالنسبة
 ايضا وهنا سؤال يبحث به الطلبة مع بعض
 وهو ما قولكم في صلاة افسدت خمسا
 واصلى خمسا وصوت الجواب عن ذلك

ان الشخص